

الوارث صغير عمال او كبير عمال الميت ولو شهد رجلان لم يجلين على ميتة يدين
 الف وشهد الاخوان للابوين عظام تقبل وان كانت شهادة كل فريق نوصية الوالا
باب الخلع هو من فرج وذكر فان باهز الذكر فعلام وان بال من الفرع فالبيع
 فان بال منهما فالكل لا سبق وان استوفى بالشك ولا عيبه بالكثره فان بلغت
 وشرحت له حجة او وصل الي النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او صحن او ربل او
 او امكن وطه فاصرا وان لم يظهر علامة او تعارضت فشك في بيعه بين صف
 الرجال والنساء وتبعاع له منه محضه فان لم يكن له مال فن بيت المال في بيعه
 النصبين فلو مات ابيه وترك ابنا له سمان والخلع في سمان
 الاخرس وكذا بتمه كالبيان للخلع مع عقل النساء في وصية ونكاح وطلاق
 وبيع وشراء وقود لا في حد عن من بوحه ومبته فان كانت المذنب حرة اكثر
 تخري والكل والا لا الف شوب فحس رطب في شوب طاهر باس فظهر رطب بين
 على شوب طاهر لكن لا يسبلا وعصا لا يتجسس ساس شاة مثل طاح يد او تحرق
 ولال

وزال عنه فانه منه موقر جاز والحرقه كالغسل لطان جعل الخراج لرب الارض
 جاز وان جعل العشر لاولد فمع الارض المملوكة الي قوله يعطو الخراج جاز ولو بني
 قضاه رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عر من صا بين لقضاها صلوة وان لم
 يبيح او صلوة او اخر صلوة عليهم ابتاع بذاق غير كفو صلوة والا لا قبل بعض
 الحاح عذر في كمال الخ توزن من شوي فقالت ثم لم ينقد صونين لزان عنكر
 وانبيدي فقالت كرا تيدم او قالت يدبر فتمه بنقد وضر صونين راسر
 في رزاجي راضع فقالت شير لا ينقد منها زوصها عن الذنوب عليها وهي
 يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الفصير فامتنعت
 منه لا قالت لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت
 مر اطلاق ده فقال اراه وكيدك لوره كيدك ودار دار وكرد باد ينوي
 يقع ولو قال اراه است ولود است يقع لواء الاول قال اراه انكار لهما
 انكار لا يقع وان نوي في امر انشاد تا ثبات او امر ليقع الابنية